



2.19.1083

114

مذكرة تقديمية لمشروع مرسوم يتعلق بتحديد العناصر الداخلة

في تركيب الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك

تقوم المندوبية السامية للتخطيط، في إطار الاختصاصات المنوطة بها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بإعداد ونشر الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك. وقد تم نشر هذا الرقم الاستدلالي بموجب المرسوم رقم 2.09.529 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009) يتعلق بتحديد العناصر الداخلة في تكوين الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك، والذي حدد 2006 كسنة أساس.

وفي إطار تحديث منظومة المؤشرات الإحصائية طبقا لتوصيات صندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، قامت المندوبية السامية للتخطيط بإعداد رقم استدلالي جديد يعتمد 2017 كسنة أساس، ويتميز بسلة معينة وتغطية جغرافية واسعة ومنهجية محسنة. ويحسب هذا المؤشر، بناء على أثمان سلة من المواد المستهلكة من طرف الأسر المغربية ومعاملات ترجيح معينة حددت انطلاقا من البحث الوطني حول الاستهلاك لسنة 2014 والإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وابتداء من نشر المرسوم المقترح في الجريدة الرسمية الذي سينسخ المرسوم المشار إليه أعلاه والمتعلق بالرقم الاستدلالي الحالي للأثمان عند الاستهلاك سنة أساس 2006 وإحداث الرقم الاستدلالي الجديد للأثمان عند الاستهلاك سنة أساس 2017، ستقوم المندوبية السامية للتخطيط بنشر الرقم الاستدلالي الجديد حسب جدول النظام الخاص لنشر المعطيات المعتمدة من قبل صندوق النقد الدولي.

وتتلخص أهم مميزات هذا المؤشر الجديد فيما يلي:

- ✓ أهداف الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك: يهدف الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك إلى قياس التطور النسبي للأثمان عند الاستهلاك بواسطة سلة ثابتة من المواد والخدمات تمثل عادات الاستهلاك للأسر المعنية؛
- ✓ السكان المعنيون: تتكون الساكنة المرجعية من مجموع السكان الحضريين للمملكة؛

✓ **سلة المواد:** تتكون سلة مواد الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك من عينة ممثلة للمواد المستهلكة من طرف مجموع السكان الحضريين. وتضم هذه السلة 546 مادة و1391 نوعية عوض 478 مادة و1067 نوعية بالنسبة للمؤشر الحالي:

✓ **التغطية الجغرافية:** تتم معاينة الأثمان بواسطة بحث مستمر على صعيد 18 مدينة رئيسية تمثل جميع جهات المملكة عوض 17 مدينة بالنسبة للمؤشر الحالي. وقد تمت إضافة الرشيدية لتمثيل جهة درعة تافلات المحدثة في إطار التقسيم الجهوي الجديد للمملكة المعتمد في 2015:

✓ **الترجيحات:** تم حساب معاملات الترجيح لسنة 2017 على أساس معطيات البحث الوطني حول الاستهلاك لسنة 2014. وتمثل هذه الترجيحات بنية استهلاك الأسر الحضرية:

✓ **تصنيف المواد:** تم اعتماد تصنيف المواد طبقا للمسمية الوظيفية للاستهلاك للأمم المتحدة. وسوف يحسب الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك شهريا على المستوى الوطني وعلى صعيد المدن، وذلك حسب المواد والفصول والطبقات ومجموعة المواد والأقسام بالإضافة إلى الرقم الاستدلالي العام:

✓ **صيغة الحساب:** يحسب المؤشر الجديد على أساس صيغة لاسبير المتسلسلة مع اعتماد طريقة المتوسط الهندسي لحساب الأرقام الاستدلالية الأولية للمواد. ومن أهم مزايا هذه الطريقة أنها تمكن من تحيين سلة المواد ومعاملات الترجيح ومن حل مشكل المواد الموسمية:

✓ **سنة الأساس:** تم اعتماد سنة 2017 كسنة أساس للرقم الاستدلالي الجديد للأثمان عند الاستهلاك.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في

وزير الحكومة
سعد الدين القشاني

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.352 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1379 (31 أكتوبر 1959) بشأن الرفع العام للأجور باعتبار الزيادة في تكاليف المعيشة، كما وقع تغييره، ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في () ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل لائحة المنتوجات والخدمات المكونة للرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك (أساس 100 : 2017) على 12 قسم و43 مجموعة و92 طبقة و546 مادة و1391 عينة من المواد. يحدد في الملحق المرفق بهذا المرسوم عدد المواد وعينات المواد حسب الأقسام والمجموعات والطبقات.

المادة الثانية

تحدد العناصر التي تدخل في تركيب الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك على المستوى الوطني على أساس أسعار التقسيط المعمول بها في أكادير والدار البيضاء وفاس والقنيطرة ومراكش ووجدة والرباط وتطوان ومكناس وطنجة والعيون والداخلة وكلميم وسطات وأسفي وبني ملال والحسيمة والرشيديية.
ولهذا الغرض يهيا رقم استدلالي للأثمان عند الاستهلاك على مستوى كل مدينة من المدن المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.09.529 الصادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009) المتعلق بتحديد العناصر الداخلة في تكوين الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك.

المادة الرابعة

يسند إلى المندوب السامي للتخطيط تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في

ملحق المرسوم رقم 1083-19-2
الرقم الاستدلالي للأثمان عند الإستهلاك
(أساس 100 : 2017)

عدد المواد والعينات

عدد العينات	عدد المواد	الأقسام والمجموعات والطبقات
314	168	01.المواد الغذائية والمشروبات غير الكحولية
		011.المواد الغذائية
52	21	0111.الخبز والحبوب
36	12	0112.اللحم
27	18	0113.السماك وفواكه البحر
21	9	0114.الطبيب والجبين والبيض
11	5	0115.الزيوت والدهنيات
50	31	0116.الفواكه
55	36	0117.الخضر
14	6	0118.المسكر والمربى والعسل والشوكولاته والبطويات
27	19	0119.مواد غذائية غير مصنفة في مكان آخر
		02. المشروبات غير الكحولية
10	6	021. القهورة والشاي والكاكاو
11	5	0212.المياه المعدنية والمشروبات المنعشة وعصير الفواكه والخضر
12	4	02. المشروبات الكحولية والتبغ
		021. المشروبات الكحولية
2	1	0211. المشروبات الروحية
3	1	0212. النبيذ والمشروبات المخمرة
2	1	0213. الجعة
		022. التبغ
5	1	0220. التبغ
127	74	03. الملابس والأحذية
		031. الملابس
7	4	0311. أقمشة الملابس
84	49	0312. الملابس
9	7	0313. مواد ولوازم أخرى للملابس
3	1	0314. تنظيف وإصلاح وكراء الملابس
		032. الأحذية
21	12	0321. أحذية مختلفة
3	1	0322. إصلاح وصيانة الأحذية
54	23	04. السكن والماء والكهرباء والغاز ومحروقات أخرى
		041. الكراء الفعلي
16	4	0411. الكراء المزعج فعلياً من طرف المالكين
		043. صيانة وإصلاح المساكن
11	6	0431. لوازم خاصة لصيانة وإصلاح المساكن

4	3	0432. خدمات خاصة لصيانة وإصلاح المساكن
		044. التزويد بالماء وخدمات مختلفة متعلقة بالسكن
10	3	0441. التزويد بالماء والتطهير
1	1	0442. جمع النفايات المنزلية
1	1	0444. خدمات مختلفة متعلقة بالسكن غير مصنفة في مكان آخر
		045. الكهرباء والغاز ومحروقات أخرى
7	2	0451. الكهرباء
2	1	0452. الغاز
2	2	0454. المحروقات الصلبة
136	88	05. الأثاث والأثاث المنزلية والصيانة العادية للمنزل
		051. الأثاث ومواد التثبيت ولزاري وأفرشة أرضية أخرى
25	13	0511. الأثاث ومواد التثبيت
5	4	0512. اللزاري وأفرشة أرضية مختلفة
		052. مواد منزلية من النسيج
12	7	0520. مواد منزلية من النسيج
		053. الأجهزة المنزلية
16	12	0531. الأجهزة المنزلية الكهربائية وغير الكهربائية الكبيرة
5	5	0532. الأجهزة المنزلية الكهربائية الصغيرة
4	2	0533. إصلاح الأجهزة المنزلية
		054. مواد زجاجية، أواني وأدوات منزلية
35	21	0540. مواد زجاجية، أواني وأدوات منزلية
		055. الأدوات والمعدات الأخرى للمنزل والحديقة
11	7	0552. الأدوات الصغيرة واللوازم المختلفة
		056. مواد وخدمات متعلقة بالصيانة المنزلية
19	15	0561. مواد التجهيز المنزلي غير مستديمة
4	2	0562. الخدمات المنزلية
489	47	06. الصحة
		061. مواد وأجهزة ومعدات طبية
450	30	0611. مواد الصيدلة
6	5	0612. مواد طبية مختلفة
3	1	0613. الأجهزة والمعدات العلاجية
		062. الخدمات الإسعافية
6	3	0621. الخدمات الطبية
7	3	0622. خدمات طب الأسنان
12	3	0623. الخدمات شبه الطبية
		063. الخدمات الإستشفائية
5	2	0630. الخدمات الإستشفائية
55	30	07. النقل
		071. شراء العربات
5	1	0711. السيارات
3	1	0712. الدراجات النارية
2	1	0713. الدراجات الهوائية
		072. نفقات إستعمال العربات
10	7	0721. قطع الغيار ولوازم السيارات السياحية

4	4	0722.المحروقات وزيوت السيارات السياحية
9	3	0723.إصلاح وصيانة السيارات الخاصة
8	5	0724.خدمات مختلفة للسيارات الخاصة
		073.خدمات النقل
4	2	0731. النقل السككي للمسافرين
6	5	0732. النقل الطرقي للمسافرين
4	1	0733. النقل الجوي للمسافرين
19	8	08. المواصلات
		081.خدمات بريدية
6	3	0810. خدمات بريدية
		082. معدات الهاتف والفاكس
2	1	0820. معدات الهاتف والفاكس
		083. خدمات الهاتف والفاكس
11	4	0830. خدمات الهاتف والفاكس
66	44	09. الترفيه والثقافة
		091.معدات سمعية بصرية وفوتوغرافية ومعدات معالجة المعلومات
6	3	0911.معدات الإستقبال والتسجيل وإستماع الصوت والصورة
2	2	0912.معدات فوتوغرافية وسينمائية وأجهزة بصرية
4	3	0913.معدات معالجة المعلومات
4	3	0914.حوامل التسجيل
3	3	0915.إصلاح المعدات السمعية البصرية والفوتوغرافية ومعدات معالجة المعلومات
		092. مواد أخرى مستدامة ذات وظيفة إبداعية وثقافية
1	1	0922. الآلات الموسيقية والمواد الدائمة للترفيه الداخلي
		093.مواد ومعدات أخرى للترفيه والبستنة والحيوانات الأليفة
4	2	0931.الألعاب واللعب والهوايات
4	4	0932.لوازم الرياضة والتخييم وأنشطة الهواء الطلق
2	1	0933.مواد البستنة والنباتات والزهور
		094.خدمات الترفيه والثقافة
4	3	0941. خدمات الترفيه والرياضة
3	3	0942.الخدمات الثقافية
2	2	0943.الرهان واليانصيب
		095.الصحف والكتب والمواد الورقية
12	4	0951.الكتب
4	2	0952.الصحف والمنشورات الدورية
9	7	0954.مواد ورقية ومواد الرسم
		096.واجبات سياحية جزائرية
2	1	0960.واجبات سياحية جزائرية
21	13	10. التعليم
		101.التعليم ما قبل الإبتدائي والإبتدائي
9	3	1010.التعليم ما قبل الإبتدائي والإبتدائي
		102.التعليم الثانوي
7	5	1020. التعليم الثانوي
		103.التعليم ما بعد المرحلة الثانوية غير العالي

2	2	1030. التعليم ما بعد المرحلة الثانوية غير العالي
		104.التعليم العالي
2	2	1040.التعليم العالي
		105.التعليم غير المحدد بالمستوى
1	1	1050.التعليم غير المحدد بالمستوى
26	7	11.مطاعم وفنادق
		111.خدمات المطاعم
15	4	1111.مطاعم، مقاهي ومؤسسات مماثلة
4	1	1112.المقاصف
		112. خدمات الإيواء
7	2	1120.خدمات الإيواء
72	40	12.مواد وخدمات أخرى
		121.العناية بالجسد
7	4	1211.صالونات الحلاقة ومعاهد العناية والتجميل
1	1	1212.الأجهزة الكهربائية للعناية بالجسد
29	18	1213.أجهزة ومواد أخرى للعناية بالجسد
		123.أدوات شخصية غير مصنفة في مكان آخر
5	2	1231.المجوهرات والساعات
8	6	1232.أدوات شخصية أخرى
		125.التأمين
7	3	1254.التأمين عن النقل
		126.الخدمات المالية
5	1	1261. تكاليف خدمات الوساطة المالية
		127.خدمات أخرى
10	5	1270.خدمات أخرى
1391	546	المجموع